

## الإطار رقم (٢) بشأن الالتزام بالحكم قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم (١٤٠) لسنة ٢٠٠١ ولائحة التنفيذ رقم (١٤١) لسنة ٢٠٠٣

الأخوة / رئيس وأعضاء الجمعية / مؤسسة  
تحية طيبة وبعد ..  
الموضوع / إخطار رقم (٢) بشأن الالتزام بالحكم قانون الجمعيات  
والمؤسسات الأهلية رقم (١) لسنة ٢٠٠١ ولائحة التنفيذ رقم (٢٩)  
لسنة ٢٠٠٣

في البداية يسعدنا أن توجه لكم بأتياكم للحياة وأخلص الأمانة والتوفيق في  
أعمالكم

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه .. ونظراً لمهمته نود إبلاغكم بما يتوجب الالتزام به  
من قبل كل منهما تبعاً لتنصيفه (مكتوب باللون الأسود) ومواعدهات باللون الأزرق  
أعمال ونشطة (المجتمعية / المؤسسة) وما يقتضى على ذلك من اجراءات قانونية في حالة  
عدم الالتزام بذلك ولإطلاع نور الاشارة إلى أمم الجهات اللازم اتباعها وعلى وجه  
الخصوص ما تنص عليه أحكام القانون ولتحقيق المعايير المطلوبة بالمادة التالية:

أولاً : باءد رقم (١٨) الفقرة (ج) من القانون والمادة رقم (١٧) الفقرة (ب) من اللائحة  
التنفيذية للقانون المنصنة للالتزام (المجتمعيات والمؤسسات الأهلية) بآيام الوزارة سبقاً عدن  
مكتب الوزيرة نشرة من الحساب الختامي والقارير الإدارية بأن يقتضي ذلك من  
اعمالها وانتشرتها.

ثانياً : باءد رقم (١٧) من القانون والمادة رقم (٢٠) الفقرة (٦) من اللائحة  
التنفيذية والتنصيفية للالتزام (المجتمعيات والمؤسسات الأهلية) بآيام الوزارة سبقاً عدن  
حصلوا على مساعدات عينية أو أموال من الخارج من جهة أخينة أو من يمثلها في  
الجمهورية موافقة الوزارة / أو مكتب الوزارة بالبيانات المحددة بالمادة رقم (١٧) من  
اللائحة التنفيذية للقانون.

ثالثاً : باءد رقم (٧) من القانون والمادة رقم (٢٠) الفقرة (٨) والمادة رقم (٢١) الفقرة (٦)  
اللائحة التنفيذية للقانون الخاصة جمع التبرعات من الجمهورية دون موافقة  
المجتمعية / المؤسسة (المجتمعية / المؤسسة) أو استلام التبرعات والمساعدات الموجبة بصلات  
صادرة ومحتملة من (المجتمعية / المؤسسة) وموافقة الوزارة أو مكتب الوزارة بقرار عن  
هذه التبرعات وأوجه استخدامها وذلك وفقاً للدور الرقابي للوزارة كما ورد في القانون  
واللائحة.

وطبعاً فإن المادة رقم (٤٤) من القانون والمادة رقم (٢٤) من اللائحة التنفيذية قد  
اعطت الوزارة الحق برقابة مدعى بخط (المجتمعية / المؤسسة) إلى المحكمة المختصة في  
حالة ارتكاب حماقة حكام القانون ولتحقيق التفاصية.

وتجرباً من وقوع (الجمعية / المؤسسة) في مخالفات لاحكام القانون ولتحقيق  
التفصيف توقيع المأذون بالخطاب الثاني بمقدمة الراوية بما حصلت على (المجتمعية /  
المؤسسة) من مساعدات مالية أو عينية من جهة خارجية أجنبية من يمثلها في  
الجمهورية وعن جميع التبرعات من الجمهورية وتقديرها طرق تحصيلها وتصرفها  
عن الاعفاء من رسوم الضريبة المترتبة التي حصلت عليه (المجتمعية /  
المؤسسة) وببيانها الدينية والفنية وقيمة اعلافها منذ عام ٢٠٠١ و حتى نهاية  
شهر ديسمبر من العام التisserم ٢٠٠٥.

ولأهمية موافقة (مكتب الوزارة) بما تكرر لاعتراض رصد المعلومات والبيانات في  
قاعة البيانات والمعلومات الوحدة للفئات غير الحكومية لأعمال (الجمعية /  
المؤسسة) تقييم دورها الاجتماعي ومحاجات انتشارتها التي اشتلت من أجلها .. بحسب  
ذلك فإن (المجتمعية / المؤسسة) ستكون في تصنيف النطاقات الأهلية المختالة  
وتحتاج لإجراءات القانونية.

لذا نأمل مكتب الدرج وموافقة (مكتب الوزارة) حول ذلك خلال فترة ثلاثة أيام (٤٤) من القانون والمادة رقم (٢٤) من  
اللائحة التنفيذية للقانون.

ومن لدينا ومساعدينا ترقى لكم استمرة تزويدكم ببيانات ومعلومات المساعدات  
والاعفاءات والتبرعات التي حصلت عليها (المجتمعية / المؤسسة) منذ عام ٢٠٠١ و حتى  
نهاية ديسمبر من العام التisserm ٢٠٠٥ و يتم العمل بنفس الاستمرار.

وتقديراً على حالي وحالات الآخرين ..  
وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل

**ملحوظة :**  
يتم التواصل مع الوزارة او أحد مكاتبها لتسليم الاستمارة الخاصة بهذا الخطاب.

## مدير أمن عدن يكرم الضباط والأفراد الذين أسموها بالقبض على قاتلي الصيدلي في المنشورة

والي كل من يقيم التضحيات ..

وأنا أجهد في تقديم كل الدعم والتقدير  
لأهالي والمعني للمبذعين والمتفاني الذين  
يتخلون جهوداً مستثنائية وخلصنا في  
وأجتبيتهم الآمنة وتغلب من الجميع بين

أعدوا حذوفهم ..

وقام الاخ / مدير الأمن بتكرير كل من

القدام / مساعد شيخ مساعد والمقدم /

شمام محمد عبد الله والمساعد / احمد

محمد قاسم حسين والممساعد / رائد

احمد على والقبض / علي ابوiker جراد

والقبض / فتحي محمد حسين والذكور

عبدالناصر احمد العبدالله والمساعد ..

لأن الرجال موقف يستحقون عليها

&lt;p